

147340 - من نذر أمراً ونوى تقييده بشيء معين فهل العبرة بلفظه أم بنيته ؟

السؤال

قبل 10 اعوام عندما كنت في الإعدادية ، نذرت أنني إذا حصلت في إحدى الامتحانات على مجموع أكثر من 75 سوف أصلي 10 الاف ركعة ، وحدث ذلك في امتحانين ، أي أصبحت 20 الف ركعة نذر ، عندما حصلت على درجة 76 في كلا الامتحانين ، علما أن ذلك حصل في آخر مادتين ، وكانت نيتي أن أجتاز شرط الحصول على المعدل الإجمالي الذي هو 75 لأتمكن من تجاوز المرحلة السادسة للإعدادية ، وانتقل من المرحلة الخامسة إلى الجامعة مباشرة ، ولكن ذلك لم يحصل لأنني حصلت على درجة أقل من 75 في بقية المواد الأربع الأخرى ؛ فما حكم نذري ؟ وجزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

لا يلزمك الوفاء بهذا النذر ، وذلك لأن النذر والأيمان يُرجع فيهما إلى نية الناذر والحالف ، إذا كانت النية مما يحتملها اللفظ .

وبما أنك كنت تنوي الحصول على هذه الدرجة مع اجتياز المعدل الإجمالي ، ولم يتحقق ذلك ، فلا يلزمك شيء .

ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) رواه البخاري (1).

قال الحافظ ابن حجر : " الِئِمِين مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ ، فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَخْصِصِ الْأَلْفَاظِ بِالنِّيَّةِ زَمَانًا وَمَكَانًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي اللَّفْظِ مَا يَفْتَضِي ذَلِكَ .

كَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارَ زَيْدٍ ، وَأَرَادَ فِي شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ مَثَلًا ، أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ زَيْدًا مَثَلًا ، وَأَرَادَ فِي مَنْزِلِهِ دُونَ غَيْرِهِ .

فَلَا يَحْتَسِبُ إِذَا دَخَلَ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ فِي الْأَوَّلَى ، وَلَا إِذَا كَلَّمَهُ فِي دَارِ أُخْرَى فِي الثَّانِيَةِ " . انتهى . " فتح الباري " (11/572) .

وقال القرافي : " والمعتبر في النذور : النية " . انتهى . " الذخيرة " (3 / 75) .

وقال ابن قدامة : " مبنى اليمين على نية الحالف ، فإذا نوى بيمينه ما يحتمله انصرفت يمينه إليه . " انتهى " المغني " (11 / 284) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " واتفقوا على أنه يُزَجَّع في اليمين إلى نية الحالف إذا احتملها لفظه . " انتهى "مجموع الفتاوى" (32 / 86)

والنذر جارٍ مجرى اليمين ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا النَّذْرُ يَمِينٌ) رواه أحمد (16889) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (2860).

وينظر جواب السؤال (5289)

والله أعلم .